لخصوصها وجوب رعاية في صورة خالية عن ذلك الخصوص واما رابعا فلان
المفهوم من قوله ويخطر ببالي الخ مما لاينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام ههنا كما
اعترف به نفسه في مرعاة الترتيب في الاركان وتكبير الافتتاح قد مر انه ليس
بركن بل شرط والقعدة الاخيرة سياتي انها ليست بركن ولم سلم فمراعاة
الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا لم يكن فك الترتيب بينهما ليكون مفسدا
فيكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة وتكبير الافتتاح من حيث
هو تكبير الافتتاح لايقبل فك الترتيب بينهما فكيف يصح ان يكون ما ذكره
توجيها لكلام الهداية الحمد لله على توفيقه لكشفي اسرار هذا المقام
وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض اهل الصلف ومن له حرص على رد
كلام المجتهدين وشغف ما يتعجب الناظر فيه من حاله ويقبل عليه ساير ما صدر
عنه من مقاله ومنها اي الفرايض الخروج من الصلوة بصنعه اي فعله الاختياري
باي وجه كان فانه فرض عنده لا عندهما لهما ما روينا من حديث ابن مسعود
رض ولان الخروج من الصلوة ايضا والصلوة لايكون من جملتها وله ان للصلوة
تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لايمكن اداء صلوة اخرى
الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا
قال الزيلعي اقول في قوله ولان الخروج من الصلوة الخ بحث لانه انما يفيد
عدم الركنية وهو لاينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة كما يشعر به استدلال
الامام ان للصلوة تحريما وتحليلا وبين كيفية الخروج بقوله يسلم المصلي مع الامام
اي مقارنا سلامه بسلام الامام كما في التحريمة وفي رواية عنه بعد الامام كما مر
وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده عن يمينه ويساره فيقول السلام عليكم
ورحمة الله الى جانبيه لانه عم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ناويا بخطاب السلام عليكم القوم والحفظة
من الملائكة او ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وقيل لا ينوي النساء في زماننا لانهن لا يحضرن المسجد غالبا وبالثانية من
عن يساره منهم لانه لا يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه
اذ السلام قربة والاعمال بالنيات وناويا الامام في جانبه وفيهما ان حاذاه
يعني ينوي امامه لانه من الحاضرين وهو احق منهم لانه احسن اليهم حيث

بالتزام

بالتزام صلوتهم صحة وفسادا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم
ولو في الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه بالاولى عند ابي يوسف اذ تعارض الجانبان
فرجح اليمين وعند محمد وهو رواية عن ابي ح ينويه في التسليمتين لان الجمع
عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح ويسلم الامام ناويا بهما اي
بالتسليمتين والمراد خطابهما القوم والحفظة ويسلم المنفرد ناويا بهما الحفظة
فقط اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغايب وهو اي لفظ السلام
واجب والبواقي سنن وهي ظاهرة ولها اي للصلوة واجبات اخر كرعاية
الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجدة وقد مر بيانه وترك التكرير فيما فرض
غير مكرر كالركوع حتى لو كرره عمدا اثم او سهوا وجب السجود وقنوت الوتر
وتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر بقدر ما يجوز به الصلوة
وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما ولها اداب هي نظره
الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبة انفه حال
السجود والى حجره في قعوده والى منكبه الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر
عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في
هذه المواضع قصدا ولم يقصد كذا قال الزيلعي وكظم فمه عند التثاوب
اي ستره لقوله عم التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم
فليكظم ما استطاع واخراج كفيه من كميه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع
وابعد من التشبه بالجبابرة ودفع السعال ما استطاع لانه مع كونه ليس من
افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن والقيام عند
الحيعلة الاولى يعني يقال حي على الصلوة لانه امر به اذ معناه هلم واقبل
فيستحب المسارعة اليه والشروع عند قد قامت الصلوة لان المؤذن امين
وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب فصل
الامام يجهر في الفجر واولى العشايين اداء وقضاء والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر بعدها لانه الماثور المتوارث من زمن النبي عم الى يومنا
هذا لا في قنوته لانه ايضا كذلك والمنفرد يخير في صلوة الجهرية ان ادى
اي اذا اراد الاداء خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو افضل ليكون
الاداء على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلوته

Copyright © King Saud University